

فما استمتعتم به منهن اى فاستمتعتم به وتلدن ثم من النساء النكاح
الصحيح فانوهن اجورهن اى مهورهن فريضة ولكنه يصح هذا
الترجيح ويقوى تاويلها بنكاح المتعة قوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما نزلناكم به من بعد الفريضة فان قيل معنى ولا جناح عليكم فيما
نزلناكم به من بعد الفريضة اكلنا ثم علكم في ان تمت المهر المأجور
مهرها او يفت الرجل للمرأة تمام مهرها اذ اطلقها قبل الدخول فليس
رفع الجناح لاستئجاره في ادا الفريضة ولا في فعل المهر والمأجور
فما له اصل في المنع فان قيل قراءة الضمان بطريق الاحاد لا يثبت فيها
ولا تبلغ بيان السنته عند المحققين من اهل الاستدلال قلنا ينبغي ان
يكون هنا منزلة النفس والنفس الصالحى ولا من نفس غيره على الصحيح
عندهم في نفس السنته لاحد الوجوه عند قيام احتمالها فان قيل ينبغي
ان يرجحوا احد الوجوه عند احتمال القرآن لها **ولم ار هذا**
لاحد من الاصوليين وكثير منحه عندي وما بن عباس
وقول انما يحكمه في اباحة المتعة وقد استظهر عنه القول بها ومنعه
اصحابه من اهل مكة واليمن وربما فهم القول به من بعض الاحاديث
عن ابن مسعود وكان بن عباس رضي الله عنهما يحتج بهذه الارب وروى
عنه بن جرير ومحمد بن دينار انه كان يقول ما كانت المتعة الا رحمة من
الله تعالى رحمها الله فحمل على الله عليه وسلم ولو لا نهي عمر عنها ما اضطر
الى لولنا الا سقى **وخرج** مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ائتمنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكروا نصف امر خلافة عمر
عنه عمر الناس وتجرى المتعة قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم واجمع
عليه فقها الامصار بعد الخلاف ولم يخالف فيه الا الفريضة في قولنا بان
منسوخة ومن قال انها حكم مؤلف كما قيل مناه فان قالوا بل كيف استمرت
الا باحده بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في من انكره يصف خلافة عمر رضي
تعالى عنها مع وجود النبي عنه صلى الله عليه وسلم **قلت** يحتمل من احدها
انه لم يظهر وكثير من الناس فعل المتعة ويتنزل الى الخلاف فعلم من لم يعلم بنسخها
الا في نصف خلافة عمر **والثاني** ان يكون توقف المؤكروا غير لغير
الاباحه والنسخ فانها البحت نهي عنهما صلى الله عليه وسلم عام خبير حجة
استحسان عن علي رضي الله عنه وعام خبير قبل فصح مكره وقال سمر بن عبد
الجهنم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخل مكة
ثم لم يخرج حتى نهيانا عنها وروى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال رخص رسول

والكوفة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلثا ثم نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها كما رواه غيره في الحديث صلى الله عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس افي فذلكت اذ نت لكم في الاستمتاع من
النساء وان الله قد جرد ذلك الى يوم القيمة في كان عليه شيء فاحل سبيلها
ولا باخذوا مما اتيتهموهن شيئا علم الله لا يجوز بعد نهي عنه وروى
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه رجع على القول بتجليلها وكذا روى الحليم
بن عبيد بن عمير عن صاحب بيت الله عن عبد الله بن مسعود انه قال المتعة منسوخة
بسم الله الطلاق والصدوق والعده والميراث وان صح ما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جردوا هذه المتعة
النكاح والطلاق والعده والميراث فالحجة فيه لا في حديث غيره والله اعلم
وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الا باح الله سبحانه في هذه المأنة نكاح المحرمات ما يشانه شروط فواحد
متفق عليه عند اهل العلم والاخر ان يختلف فيهما فاما المتفق عليه فهو
نكاحها اذن سيدها واما المختلف فيها فاحدها عدم الاستطاعة على
على الطول وهو المال الذي يحصل به نكاح الحر المومنة والثاني خشيته العنت
وهو انما المتولد من شدة الشبق والغلبه فذهب مالك واخي حنيفة
والمشافعي واحمد واسحق واخي ثور اشتراطهما وروى عن علي بن ابي طالب
عباس بن عمر وجابر وعطاء وطاوس والزهري والحسن والشعبي ومالك
مكره وذهب قوم الى تاويل الطول هنا بالقوة والجلد فيجب احده
وهو باحقي لا يستطع ان يزوج غيره فله ان يزوج امه وان وجد
سعة من المال فقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم تفسير لعدم الطول
ونسب هذا التاويل الى قتادة والبخاري والشافعي وهو ممكن من البعد
والنفس وذوق قوم منهم بن القاسم المالكي الى عدم اشتراطه ولعل
هؤلاء راوهذا الشرط كالشرط في قوله تعالى فان خفتهم لم تعبدوا فاحده
فكما يجوز له ان ينكح ان يعارض خوف عدم العدل كذلك يجوز له هنا نكاح
الامح الطول واذ علمت مذ هب الجمهور فله عدم الطول شرط في
استبامة النكاح كما نبهنا به ولا يختلف فيه السلف فذهب عطاء بن الى راجح
العدم بشرطه فلو تزوج بغيره بعد الامه ولم يعلم الحق الامه لانه ارجح للضرورة
وفدنا لست وذهب قوم الى ان الجمع الحيا اذا لم يعلم بالامر اما ان يعلم معه
او غافره وقبل ما ان يفر نكاح الامه او يقسمه وبه قال مالك والشافعي وقد
استنبط قوم من اهل العلم انه اذا زال خوف العنت بنكاح امه واحدة فليس

وعام او طاس عام
المتعة واحد وهو
بغير خبره فانما امره
المتعة ابد ارجح
وقوله تعالى
ومن لم يستطع
منكم طولا
ان ينكح
المحصنات
المومنات
الا باح
الله سبحانه
في هذه
المأنة
نكاح
المحرمات
ما يشانه
شروط
فواحد
متفق
عليه
عند
اهل
العلم
والاخر
ان
يختلف
فيهما
فاما
المتفق
عليه
فهو
نكاحها
اذن
سيدها
واما
المختلف
فيها
فاحدها
عدم
الاستطاعة
على
على
الطول
وهو
المال
الذي
يحصل
به
نكاح
الحر
المومنة
والثاني
خشيتها
العنت
وهو
انما
المتولد
من
شدة
الشبق
والغلبه
فذهب
مالك
واخي
حنيفة
والمشافعي
واحمد
واسحق
واخي
ثور
اشتراطهما
وروى
عن
علي
بن
ابي
طالب
عباس
بن
عمر
وجابر
وعطاء
وطاوس
والزهري
والحسن
والشعبي
ومالك
مكره
وذهب
قوم
الى
تاويل
الطول
هنا
بالقوة
والجلد
فيجب
احده
وهو
باحقي
لا
يستطع
ان
يزوج
غيره
فله
ان
يزوج
امه
وان
وجد
سعة
من
المال
فقوله
تعالى
ذلك
لمن
خشي
العنت
منكم
تفسير
لعدم
الطول
ونسب
هذا
التاويل
الى
قتادة
والبخاري
والشافعي
وهو
ممكن
من
البعد
والنفس
وذوق
قوم
منهم
بن
القاسم
المالكي
الى
عدم
اشتراطه
ولعل
هؤلاء
راوهذا
الشرط
كالشرط
في
قوله
تعالى
فان
خفتهم
لم
تعبدوا
فاحده
فكما
يجوز
له
ان
ينكح
ان
يعارض
خوف
عدم
العدل
كذلك
يجوز
له
هنا
نكاح
الامح
الطول
واذ
علمت
مذ
هب
الجمهور
فله
عدم
الطول
شرط
في
استبامة
النكاح
كما
نبهنا
به
ولا
يختلف
فيه
السلف
فذهب
عطاء
بن
الى
راجح
العدم
بشرطه
فلو
تزوج
بغيره
بعد
الامه
ولم
يعلم
الحق
الامه
لانه
ارجح
للضرورة
وفدنا
لست
وذهب
قوم
الى
ان
الجمع
الحيا
اذا
لم
يعلم
بالامر
اما
ان
يعلم
معه
او
غافره
وقبل
ما
ان
يفر
نكاح
الامه
او
يقسمه
وبه
قال
مالك
والشافعي
وقد
استنبط
قوم
من
اهل
العلم
انه
اذا
زال
خوف
العنت
بنكاح
امه
واحدة
فليس